# الإشكاليات النظرية الناشئة عن الخلط بين الأنظمة القانونية*

**عبد الباسط عبد الله**
**Abdulbaset Abdulla****

**الملخص**
تتناول هذه المقالة مسألة اقتباس القوانين الغربية ومدى تأثيرها على المنظومة القانونية الإسلامية ، من خلال عرض الاختلاف بين الأسس التي تقوم عليها الأنظمة القانونية المختلفة ، وذلك من خلال عرض رأي عالمين من أعلام الفقه والقانون حول هذه المسألة ، ألا وهما الدكتور وائل حلاق ، والدكتور عبد الرزاق السنهوري .

**الكلمات المفتاحية:** الدولة الحديثة ، التقنين ، القانون ، الشريعة الإسلامية

## Farklı Kanun Sistemlerinin İhtilatından Kaynaklanan Nazari Problemler

**Öz**

Fransız ve Amerikan devrimlerinden sonra dünyada meydana gelen gelişmeler ve teknolojik gelişim vasıtasıyla oluşan hızlı iletişim imkânı sebebiyle hayat tarzında şahit olunan gözle görülür değişiklik, toplumsal bünyede birçok değişikliğe yol açmış ve modernizm öncesi toplumda hâkim olan birçok mefhumu değiştirmiştir. İmparatorluklar çağından cumhuriyetler çağına, ziraat toplumundan sanayi toplumuna ve kültürel hususilikten küreselleşmeye şeklinde gerçekleşen söz konusu değişiklikler, fikirlerden kanunlara ve değerlere kadar önüne çıkan her şeyi silip süpürmüştür. Şüphesiz bunların hepsinin İslam toplumu üzerinde faklı yönlerden inkâr edilemez bir etkisi olmuştur. Fakat bizi burada ilgilendiren meselenin kanuni yönüdür. İslam toplumları Osmanlı hilafetinin yıkılması ve Osmanlı devletine bağlı olan bölgelerin modern tarzda ulus devletlere dönüşmesinden sonra devlet teşkili hususunda kısmen gönüllü kısmen zorunlu olarak modern Avrupa modelini benimsemiştir. İslam toplumları Avrupa'nın kanunlarını ve yargı sistemlerini aldılar. İslam ve modern sistemler arasındaki kanuni farkların her ikisinin de kanuni sistemlerinin usulüne ve furuuna kadar uzandığını söylemeye dahi gerek yoktur. Öyle ki iş, İslam'ın, insan, hayat ve kâinata bakışı bakımından modern kanun sistemlerinin üzerine inşa edildiği modern felsefe ile kökten ihtilafına kadar varmaktadır.

Şeriat hükümlerinin vatandaşlar arasında dini kimliklerine göre yaptığı ayrım İslam şeriatının tatbiki çerçevesinde ortaya çıkan problemlerdendir. Bu da çoğu modern anayasanın kabul ettiği kanun önünde eşitlik ilkesi ile doğrudan çelişen bir husustur. Nitekim fukahanın cumhuru, şahitte buluğ, erkeklik, akıl, görme, Müslümanlık, adalet ve ihtiyarın bulunması hususunda ittifak etmiştir.

* Bu makale, "Libya'da İslam Hukukunun Kanunlaştırma Yoluyla Uygulanması" konulu doktora tezimizden hareketle hazırlanmıştır.

** Süleyman Demirel Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı Doktora Öğrencisi, bast201445@gmail.com

Yürürlükte olan had cezasına ait kanunlarının metinlerine baktığımızda bu metinlerin söz konusu şartları içermediklerini görmekteyiz Sözgelimi meselenin hâkimin takdir yetkisine kaldığı, gayri müslimin, kölenin ve kadının şahitliğinin Kabul edildiği görülmektedir. Yargı sistemindeki fiili uygulama böyledir; yani hâkim, hadler konusunda gayr-i müslimin şahitliğini kabul etmektedir. Bu durum kanunun kendisi ile kaynağı arasında sorun çıkmasına neden olmaktadır. İslam şeriatı insanları uyruk, milliyet ya da bir devlete aidiyetlerine göre değil, bağlı bulundukları inanca göre taksim eder ve bundan sonra haklar bu esas üzerine tevzi olunur. Modern devletin esasını teşkil eden husus ise uyruk ve kanun önünde eşitliktir. Bu da modern devlette İslam şeriatının tatbiki hususundaki en önemli problemi ortaya çıkartmaktadır.

**Anahtar Kelimeler:** Kanun Koyma, Devlet, Anayasa, Kanun.

**الإشكاليات النظرية الناشئة عن الخلط بين الأنظمة القانونية**

إن التطورات التي حدثت في العالم بعد الثورتين الفرنسية والأمريكية، وما شهده العالم من تغير ملحوظ في نمط العيش بسبب سرعة الاتصال عن طريق التطور التكنولوجي أدي إلى الكثير من التغيرات في بنية المجتمعات، وغيَّر الكثير من المفاهيم التي كانت سائدة في مجتمع ما قبل الحداثة.[1]

فمن عصر الامبراطوريات إلى عصر الجمهوريات، ومن مجتمع زراعي إلى مجتمع صناعي، ومن خصوصية ثقافية إلى عولمة [2] تكتسح كل شيء في طريقها، من الأفكار إلى القوانين والقيم.

ولا شك أن لكل ذلك أثراً لا يخفي على المجتمع الإسلامي في مختلف مناحي حياته، ولكن ما يعنينا هنا هو الجانب القانوني.

إن المجتمعات الإسلامية أخذت راغبةً ومضطرةً، بعد انهيار الخلافة العثمانية، بالنمط الأوربي الحديث في تشكيل الدول، فبعد أن كانت أقاليم تابعة للخلافة العثمانية أصبحت دولاً قومية على الطراز الحديث.

واقتبست فيما اقتبست من أوربا قوانينها ودساتيرها ونُظُمها القضائية، ولعله من نافلة القول إن الفروق القانونية بين الإسلام والنظم الحديثة متغلغلة في أصول نظامه القانوني وفروعه، بل إن الأمر يصل إلى حد اختلاف الإسلام أساساً مع الفلسفات الحديثة التي تقوم عليها الأنظمة القانونية الحديثة في نظرتها إلى الكون والحياة والإنسان.

فمن الإشكاليات التي تطرح في إطار تطبيق الشريعة الإسلامية ما تنطوي عليه أحكامها من تميز بين المواطنين بحسب ديانتهم، الأمر الذي يتعارض مباشرة مع مبدأ المساواة أمام القانون الذي تقرهُ معظم الدساتير الحديثة، ومن ذلك على سبيل المثال أن جمهور الفقهاء يتفقون على أنه تتوافر في الشاهد: البلوغ والذكور والعقل والبصر والإسلام والعدالة والاختيار.[3]

ولو رجعنا إلى نصوص قوانين الحدود السارية المفعول لوجدنا أنها جاءت خالية من هذه الشروط مما يعني أن هذا الأمر يبقي خاضعاً لسلطة القاضي التقديرية، وبالتالي تجوز شهادة غير المسلم والعبد والأنثى وهو ما جرى عليه القضاء، فشهادة غير المسلم يأخذ بها القاضي في مجال الحدود، مما قد يثير نوعاً من الإشكاليات بين مصدر القانون والقانون ذاته.

---

[1] الحداثة ( Modernity ) مُصطلح يفصح عن حالة المجتمعات الحديثة بدرجات متفاوتة، وبصورة جذرية أحياناً، ويفترض أن هذه الحالة نشأت عن أفكار عصر التنوير في أوربا ثم امتدت إلى مناطق أخرى من العالم، وهي تمثل عند بعضهم النموذج النهائي للتقدم البشري في مجالات العلم والسياسية و التنظيم الاجتماعي والاقتصادي.

[2] العولمة (Globalization) يشير هذا المصطلح أساساً إلى التغيرات التي حدثت في العقود القليلة الماضية، وأدت إلى انكماش الزمان والمكان نتيجة الثورة التكنولوجية الحديثة، وما يستتبع ذلك من تقويض للثقافات المحلية والاقليمية، ويستخدم أيضاً ليشير إلى عمليات انتشار وهيمنة مجموعة من العلاقات والأفكار والقيم في العالم، وبما أن معظم هذه الأمور ذات أصل غربي أو أمريكي غالباً " أو على الأقل تعتبر كذلك " تصبح العولمة عند بعضهم مرادفاً للتغريب westernization أو الأمركة Americanization وهيمنة الغرب على بلدان وثقافات العالم الأخرى.

[3] يراجع : الكاساني ، علاء الدين ، بدائع الصنائع، مؤسسة الرسالة ،بيروت، الطبعة الثالثة ، 1999/266- 267، الشيرازي، أبو إسحاق، المهذب ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، بدون طبعة ، بدون تاريخ 350/2، ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، فتح القدير ، دار إحياء التراث العربي ،بيروت، بدون طبعة ، بدون تاريخ 10/6 .

فالشريعة الإسلامية تقسم الناس لا على أساس الجنسية والقومية والانتماء إلى دولة بعينها بل تقسمهم على أساس انتمائهم إلى العقيدة، تم توزع الحقوق بعد ذلك على هذا الأساس.

أما الأساس الذي تقوم عليه الدولة الحديثة فهو أساس الجنسية والمساواة أمام القانون، ومن هنا تبرز أكبر إشكالية في مسالة تطبيق الشريعة الإسلامية في ظل الدولة الحديثة.

فالفقه الإسلامي الذي وهو يمثل الشريعة الإسلامية كما بينا في المبحث السابق، يعجُّ بالأحكام الفرعية التي تميز بين الناس على أساس الدين، وهذه الفروق نجدها في كل فرع من فروع القانون، فغير المسلم لا يحق له الترشح لمنصب الإمامة الكبرى، وشهادة غير المسلم على المسلم غير مقبولة، بل إن هناك خلافاً حول منحه حق الشفعة، يقول ابن القيم: "حقوق المالك شيء وحقوق الملك شيء آخر، فحقوق المالك تجب لمن له على أخيه حق، وحقوق الملك تتبع الملك ولا يُراعي بها المالكُ، وعلى هذا حق الشفعة للذمي على المسلم، من أوجبه جعله من حقوق الأملاك، ومن أسقطه جعله من حقوق المالكين.

والنظر الثاني أصح وأظهر، لأن الشارع لم يجعل للذمي حقاً في الطريق المشترك عند المزاحمة فقال: "إذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه" فكيف يجعل له حقاً في انتزاع الملك المختص به عند التزاحم، وهذه حجة الإمام أحمد نفسه".[4]

إلى غير ذلك من الأحكام الكثيرة القائمة على هذا الأساس.

وقد حاول بعض الباحثين في العصر الأخير أن يجدوا مخرجاً للتوفيق بين أحكام الفقه الإسلام وبين القوانين الحديثة فيما يتعلق بقضية "أهل الذمة" فجاءوا باقتراحات هي في رأينا غير موفقه، ولا يمكن قبولها لتبرير الموضع القائم.

من ذلك مثلاً ما ذهب إليه الدكتور عبد الكريم زيدان ( 2014)،في كتابه "أحكام أهل الذمة والمستأمنين في دار الإسلام" من أن عقد الذمة يشبه التجنّس في الوقت الحاضر.[5]

وذلك لأن أساس هذه الرابطة في الدولة المسلمة هو الإسلام، فكل مُسلم يتمتع بجنسية دار الإسلام على أساس توفر الصفة الإسلامية فيه، ولهذا فالإسلام يعتبر في وقت واحد عقيدة وجنسية.

وأن النتائج التي ستترتب على هذا الرأي ستكون في غاية التناقض مع نظام الجنسية الذي تسير عليه الدول في الوقت الحاضر، فإذا كان من الممكن القول بأن أهل الذمة في أحد البلدان الإسلامية اليوم يمتعون بالجنسية فكيف سنحقق المساواة أمام القانون بينهم وبين المسلمين هذا من ناحية، ومن ناحية أُخرى كيف سنعامل المسلمين الذين لا ينتمون إلى ذلك البلد بجنسياتهم، فليس أمامنا إلا أن نعاملهم كمستأمنين، وفي هذا القول من الشذوذ ما فيه.

ولبيان هذه الفكرة التي تشكل في الحقيقة معضلة كبيرة يظهر أثرها في دساتير بعض الدول الإسلامية، نقسم هذا البحث إلى مطلبين:

المطلب لأول: نظرة الشريعة الإسلامية إلى العالم وتقسيم البشر على أساس العقيدة :

ينقسم البشر في نظر الشريعة الإسلامية إلى فريقين كبيرين، فريق المسلمين، وفريق غير المسلمين، فالشريعة تقسم البشر على أساس قبولهم للإسلام أو رفضه، بدون النظر إلى أي اختلافٍ بينهم من حيث الجنس أو اللون أو اللغة أو الإقليم، أو أي اختلاف آخر.

"وهذا التقسيم ليس تقسيماً نظرياً لا أثر له في الحياة، بل أنه تقسيم بالغ الأهمية تترتب عليه نتائج خطيرة "[6]، هذه النتائج تمسُ كل فروع القانون، فهي تميز بين المسلم وغير المسلم في الحقوق السياسية، كحق الترشح للمناصب العليا، كما أنها أيضاً تُميّز بين المواطنين في مجال العقوبات، حيث لا يقتل مسلمٌ بكافر، إلى غير ذلك من الأحكام الكثيرة التي تقوم على التمييز بين المواطنين على أساس الدين، وهذا ما دعا بعض الباحثين إلى القول بأن: "الذميين لا يتمتعون بالجنسية الإسلامية، وحجته أن الذميين لا يتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها المسلم، ولا يلتزمون بنفس التزاماتهم، فالحقوق السياسية يتمتع بها المسلم ولا يتمتع بها الذمي، والجزية يلتزم بها الذمي دون المسلم، والزكاة تجب على المسلم دون الذمي وهذا كله يدل على أن الذمي لا يتمتع بالجنسية الإسلامية؛ لأنه لو تمتع بهَا لترتبت له حقوق وفُرضت عليه واجبات شبيهة بالتي للمسلم أو عليه، كما هو الحال في الدولة الحديثة التي تساوي بين مواطنيها في الحقوق والواجبات".[7]

[4] ابن القيم ، محمد بن أبي بكر، بدائع الفوائد، دار الفكر،بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ ، 2/1.
[5] زيدان، عبد الكريم، أحكام أهل الذمة والمستأمنين، مؤسسة الرسالة، بغداد، 1982، ص 24.
[6] المرجع السابق، ص 63 .
[7] رأي للأستاذ أحمد طه السنوسي، مشار إليه في المرجع السابق، ص 64 .

هذا التقسيم يثير سيلاً من الإشكاليات لا يُمكن معالجتها في إطار الدعوة إلى التجديد الفقهي الذي يدعو إليه الكثير من الباحثين، لأنه سيكون في ذلك الوقت أقرب إلى الهدم منه إلى التجديد.

ولكنَّ الإشكالية في المجال القانوني فتبرزُ على مستوى الدستور، وذلك من خلال التعارض بين النصوص الدستورية التي تحمل قيماً وتصورات مختلفة، كالنصوص التي تنص على مصدرية الشريعة الإسلامية للقوانين، وتلك التي تنص على المساواة أمام القانون.

ولنأخُذ مسودة الدستور الليبي كنموذج لهذا التعارض الذي من الممكن أن يَحصل، يقول أحد الباحثين: "إن الدستور هو الضامن للقيم التي تتفق عليها الجماعة ومن بين هذا القيم الديمقراطية كقيمة أساسية، غير أن مسودة الدستور بكل موادها تجنبت ذكر هذا المصلح مثلما تجنبت ذكر مصلح الدولة المدينة، وبصرف النظر عن الحديث عن انتخاباتٍ برلمانية ورئاسية ومحلية والتي قد يعتبرها البعض تطبيقاً للديمقراطية كآلية دونمَا حاجة لذكرها بالاسم، ولكن في الواقع يجب أولاً ملاحظة أن هذه الانتخابات تجري تحت سقف النصوص الدينية، وبما لا يتعارض معها، وليس أدلَّ على ذلك من اشتراط أن يكون المرشح لهذه المؤسسات مسُلماً، ولا تكفي جنسيته الليبية وحدَها، فيحقُّ على سبيل المثال _ لأي باكستاني أو نيجيري مسلم أن يُرشح نفسه لهذه المؤسسات بعد مُضي أكثر من عشر سنوات على تجنسه، بينما لا يحق لموطنٍ ليبي أخر غير مُسلم أن يترشح لهذه المؤسسات، حتى لو كانت جذوره ضاربة في تربة الوطن منذ ألف عام.[8]

وهذا لا شك يعد استجابة لعدم المساواة بين المواطنين لأسباب دينية، مما يجعل المادة الثانية عشرة من المسودة و التي تنصَّ على المساواة بين الليبيين في الحقوق السياسية والاجتماعية والثقافية لغواً وباطلةً دستورياً لتعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية التي لا تساوي في الحقوق بين الذكور والإناث ولا بين المسلم وغير المسلم.

وأمام هذه الإشكالية طرح الدكتور عبد الكريم زيدان السؤال التالي: هل يجوز للذميين في الوقت الحاضر الاشتراكُ في انتخاب رئيس الجمهورية في الدول الإسلامية التي تأخذ بهذا النظام من الحكم؟.[9]

واجتهد في الجواب عن السؤال المحوري بقوله: "الظاهر لنا الجواز، لأن رئاسة الجمهورية في الوقت الحاضر ليست لها صبغة دينية كما كانت في السابق، فليست هي الخلافة التي يتحدث عنها الفقهاء، وإن بقي شيءٌ من معانيها، فرئاسة الجمهورية رئاسة دنيوية، وليست هي خلافةً عن صَاحب الشرع في حراسة الدنيا والدين.

وإذا كان الأمر كذلك، فلا نرى منع الذميين من انتخاب رئيس الجهورية قياساً على منعهم من انتخاب الخليفة في العهود السابقة، وعلى هذا يجوز للذميين المشاركة في هذا الانتخاب لأنهم غير ممنوعين من المشاركة في شؤون الدولة الدستورية".[10]

ولكن أمام هذا الجواب لنَا أن نتساءَل عن كم الأحكام الفقهية التي علينا أن نُغيرها، بل إن الأمر لنْ يقتصر على الأحكام الفرعية فحسب، بل إن التغيير ينبغي أن يطال بعض أصول الفقه أيضاً.

نعود إلى مسودة الدستور الليبي المقترحة لنستكشف مواقع التعارض بين القيم الدينية والقيم العلمانية الحديثة على مستوى النصوص الدستورية في الدول الإسلامية، فوفقاً للمقترح الخاص بشكل الدولة على سبيل المثال، تنص المسودة على أن:"الإسلام دين الدولة، وأحكام الشريعة الإسلامية مصدر كل تشريع، ولا يجوز إصدار إي تشريع يخالفها، وكل ما يصدر بالمخالفة يعد باطلاً".[11]

وتطرحُ هذه النظرة لمفهوم الشريعة إشكاليات عديدة، فإذا كانت أحكام الشريعة هي المصدر فأي الأحكام تقصد؟

فهي لم تقصد الأحكام القطعية "ثبوتًا ودلالة" فقطعي الثبوت مقصور على آيات القران ومتواتر السنة، وقطعي الدلالة لا يستوعب العديد من الأحكام التي قررتها هذه الآيات والسنة، والمحصِّلة استبعاد السواد الأعظم من أحكام الشريعة الإسلامية ظنية الثبوت والدلالة.

هذا في حيث يُكرَّس فصل الحقوق والحريات فهماً مختلفاً للشريعة، فالإشارات هُنا قد تعددت إلى مقاصد الشريعة وقواعدها العامة ونصوصها القطعية، فالمادة من باب الحقوق والحريات نصَّت

[8] ملاحظات حول مسودة الدستور، د. صالح السنوسي: مقال منشور في أعمال ورشة عمل :صناعة الدستور في ليبيا، تنظيم جامعة بنغازي، تونس، 1،2، مارس 2015.

[9] أحكام أهل الذمة والمستأمنين، مرجع سابق، ص 84 .

[10] المرجع السابق، نفس الصفحة .

[11] مقترح مسودة توافقية لمشروع الدستور، البيضاء، 16، إبريل 2017، ص 3 .

على: "الحقوق والحريات أساس الحكم، وتلزم الدولة بترسيخها وتأكيد قيم الديمقراطية والكرامة الإنسانية و المساواة والحرية، وذلك كله في إطار مقاصد الشريعة ونصوصها القطعية"

والسؤال الذي يطرح هنا : ماذا لَوْ تعارضت حقوق وحريات أساسية مع الأحكام الشرعية؟

الإجابة : وفقاً للفقرة الخامسة من المادة المتعلقة بتفسير النصوص الخاصة بالحقوق والحريات هي تغليب الأولى، فَهي تنص على: "حظر تفسير أي مادة في الدستور للقيام بأني عملٍ يَهدفُ إلى هدم الحقوق والحريات التي يقررها الدستور"

وبالتالي لا يتصور وفقاً لهذا النَّص الاستناد إلى المادة المكرَّسة لمصدرية أحكام الشريعة في تقييد حقوق أو حريات مقررة دستورياً على سبيل المثال تحت عنوان حق التعبير وحرية التفكير فإنه يجب عدم الاعتداد بحكم شرعي ظني مثل تحريم تجسيد الصحابة في الأعمال الفنية لتعارضه مع حرية الفكر والتعبير.[12]

إن هذا التعارض يعكس إشكاليات أعمق تتعلق ببنية المجتمعات الإسلامية، ونوع القيم التي يجب استلهامها عند وضع القوانين، الأمر الذي دعا بعض الباحثين المعاصرين إلى القول: "إننا مضطرون إلى رفض التجربة الحديثة في العالم الإسلامي باعتبارها فشلاً سياسياً وقانونياً ذريعاً".[13]

"فقد تبث أن الشريعة التي تظهر في دساتير المسلمين بوصفها أحد مصادر التشريع أو مصدرة الرئيسي ميتة مؤسسياً، ومساءة الاستخدام سياسياً، وإذا ما أخذنا الدعوة المعاصرة إلى عودة الشريعة على محمل الجد فإننا لا يمكننا أن ننظر إلى الممارسات القانونية والسياسية المعاصرة على أنها جديرة بالاهتمام".[14]

المطلب الثاني: تصَّور قيام الدولة الإسلامية، وتطبيق الشريعة الإسلامية في العصر الحاضر.

نقسم هذا المطلب إلى فرعين اثنين، نعرض في الأول راي الدكتور وائل حلاّق وأطروحته في استحالة قيام الدولة الإسلامية في ظل الدولة الحديثة.

وفي الثاني رأي الدكتور السنهوري (ت 1971م) وخطته لتطبيق الشريعة الإسلامية في ظل القوانين الوضعية السائدة حالياً.

الفرع الأول: استحالة قيام دولة إسلامية في ظل الدولة الحديثة

يصُورَّ الدكتور وائل حلاَّق الإشكالية المعاصرة التي يمَرَّ بَها التشريع بقوله: "في أوائل القرن التاسع عشر قامت الإمبراطورية العثمانية بما فيها مصر بالشروع في عملية إصلاح كانت ليس لتغيير فقط واجهة النظام القضائي الموجود في ذلك الحين، ولكن أيضاً لتغيير بنيته التحتية هذا التغير قد خَلَقَ موجَة من الأزمات التي لم يسبق لها مثيل في المجتمعات الإسلامية في أرجاء العالم.[15]

ففي عمليات الإصلاح والذي ارتبط بشكلٍ وُدِّي مَعَ بناء الدولة القومية " الإسلامية " خَصَّص القانون عن طريق هذه الدولة على أيدي النخبة من المتخصصين الفقهاء، وفجأةً أصبح القانون وفروعُهُ هو مشروع الدولة، وهي قفزة ضخمة في التراث والعقلية الإسلامية .

ما نشأ عن هذه القفزة الدعوة الدائمة والمستمرة لإعادة الشريعة، وهي دعوة واضحة للبحث العميق عن هوية ثقافية وسياسية تسيطر هذه الدعوة على خطابات المسلمين المعاصرين وهي تهدد بشكل قوي بزعزعة البناء السياسي والقضائي الموجود في بعض الدولة الإسلامية على الأقل .

ويتخلل ذلك عدة معان سياسية مهمة أحدها يهدف إلى أنّ استرجاع الشريعة يؤدي إلى استبدال البنية القضائية الموجودة للدولة القومية المعاصرة، تماماً مثل مَا وُجدت هذه البُنى لاستبدال الشريعة خلال القرنين الماضيين، أو الدعوة إلى استرجاع الشريعة، مهما تنوعت محتويات الدعوة هي في الحقيقة استئناف لثورة مضادة".[16]

أما عن تعذر قيام الدولة الإسلامية في العصر الحاضر فقد ألَّف كتاباً مستقلاً بسط فيه نظريته حول هذا الموضوع أسماه " الدولة المستحيلة " يقول فيه:"إن أطروحة هذا الكتاب بالغة البساطة، مفهوم الدولة الإسلامية مستحيل التحقق وينطوي على تناقضٍ داخلي، وذلك بحسب أي تعريف سائد لما تمثله الدولة الحديثة".[17]

---

[12] سليمان، إبراهيم، مركز الشريعة الإسلامية في مسودة الدستور، صناعة الدستور في ليبيا مرجع سابق، ص 134 .
[13] حلاق، وائل، الدولة المستحيلة ، ص 31 .
[14] المرجع السابق، ص 32 .
[15] حلاق، وائل، مقالات في الفقه، وائل حلاَّق، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، 2014،ص187
[16] المرجع السابق، ص188.
[17] الدولة المستحيلة، مرجع سابق، ص 19.

ويقول في موضع آخر "إن الحكم الإسلامي لن يستطيع الاستمرار بحكم الظروف السائدة في العالم الحديث".[18]

أما عن الأسباب التي يُبررُ بهَا نظريته فهو خضوع الدولة في العصر الحديث لهيمنة مبادئ وقيم تختلف جذرياً عن القيم التي يقوم عليها النظام الأخلاقي للإسلام، فنحن "نعيش مرحلةً شكلتها مبادئ عصر التنوير، والثورة الصناعية والتكنولوجية، والعلم الحديث، والقومية، والرأسمالية، والتراث الدستوري الأمريكي الفرنسي، وهذه كلها وأكثر منها منتجات نشأت عضوياً وداخلياً في الغرب، وقد حذا العالم حذو الغرب في ذلك، أو شعر على الأقل بالضغط من أجل أن يفعل، فليس هناك تاريخ آخر غير التاريخ الأوربي".[19]

ويشير الدكتور وائل حلاقَّ أيضاً إلى اختلاف جوهري بين النظام الحديث ونظام الشريعة الإسلامية في مبدأ من أهم المبادئ الديمقراطية الحديثة، إلا وهو مبدأ الفصل بين السلطات "فالحكم الإسلامي هُو نتاج العالم الإسلامي بأكمله، نتاج مجموع خبرات الثقافة والقيم و رؤي العالم الإسلامي، ويعتبر عدم وجود ملكٍ أو دولة يتحكمان في التشريع اختلافاً أساسياً يميز النموذج الإسلامي".[20]

وقد دعت هذه التطورات التي حدثت في مطلع القرن التاسع عشر إلى ضرورة مواجهة هذه الموجة التي ستكتسح الدول الإسلامية، ولكن مع النقلة الكبيرة، والتغير الملحوظ في العالم في القرن التاسع عشر، إلا إن العلماء المسلمين المعاصرين لم يُنتجوا نظريات تواكب تلك المستجدات، وربما كانت محاولات محمد عبده (1903م) في النصف الثاني من القرن التاسع عشر هي الوحيدة، على الرغم من أنه لم يأتِ بنظرية متكاملة، إلا إنه شعر بالتغيرات الحاصلة، ودَعاَ إلى ضرورة التغيير، وبعد محمد عبده نستطيع أن نلخُص التوجهات الإسلامية إلى قسمين:

الأول: هَامشي لا يمثله إلا قلة وهم العقلانيون الذين أبعدوا الشريعة تماماً كجلال صادق العظم،( 2016م) وفرج فودة ( 1992م) والتيار الثاني هو التقليدي المتمثل في علماء السعودية والسنوسيين في ليبيا، وشَاه ولي الله ( 1762م) وأتباعه في الهند.

كما أشار الدكتور حلاَّق إلى بعض المحاولات التي اعتبرها هامشية، كعمل محمد أركون(2010م) وحسن حنفي، لعدم تقديمها لأي جديد في الفقه وأصوله.[21]

ثم جاء بعد محمد عبده تلميذه رشيد رضا (1935م) الذي وضع سبعة أصول لمنهج يريد بِهِ إظهار الصورة الصافية للإسلام، وفي نظريته يُبين أن الاعتقاد والعبادات مبناها على النصوص، وماعدا ذلك فمبنيٌ على المصلحة، وهي نفس نظرة عبد الرزاق السنهوري (1971م) الذي تبنَّى فكرة التمييز بين أحكام الدين والدولة لإحياء الشريعة الإسلامية كما سنرى في الفقرة اللاحقة.

ولدراسة أثر مدرسة رضا تحدث الدكتور حلاَّق عن عبد الوهَّاب خلاَّف ( 1956م) الذي تقلب في كتاباته بين نظرية رضا، وما عليه الأصول التقليدية، ثم أشار إلى علاَّل الفاسي ( 1974م) وبعد ما يزيد على نصف قرن ظهر الترابي (2016م) بكتابه "تجديد الفكر الإسلامي" الذي لم يزد فيه شيئاً على الأصول، ولَم يُقارب مَا قام بِهِ رضا وَلاَ خَلاَّف، وغاية مَا جَاءَ بِهِ الترابي (2016م) مصطلحين: القياس الواسع الإجمالي والاستصحاب الواسع، هما موجودان أصلاً في الكتب التَقليدية، بمسمَّي المصلحة المرسلة والاستصحاب".[22]

وقد وجَّه حلاَّق نقداً جذرياً من خلال كتابه "الدولة المستحيلة" لمشروع تلاؤم الدولة الإسلامية مع الحداثة، المشروع الذي لا يعي التناقض الجوهري بين البني الدستورية لكل من الدولة الحديثة والحكم الإسلامي.

فبالنسبة لموضوع الفصل بين السلطات تحديداً يرى "أنَّ سَعيَ المسلمين اليوم إلى تبنَّي نظام الفصل بين السلطات الخاصة بالدولة الحديثة يعني الرهان على صفقة أقل شأناً ممَّا ضمنوه لأنفسهم عبر قرونٍ كثيرة من تاريخهم".[23]

وعلى الرغم من أنَّ تحليل الدكتور حلاّق يتجه وجهه فلسفية لا قانونية، وعلى الرغم من أنه لم يقدم حلولاً للإشكاليات التي يواجِهُها العالم الإسلامي اليوم، فإنه قد لفت الانتباه حقاً إلى تغلل الفروق بين نظام الدولة في الإسلام وبين النظام الذي تقوم عليه الدولة الحديثة.

[18] المرجع السابق، ص 26.
[19] المرجع السابق، ص 23.
[20] المرجع السابق، ص 208.
[21] مقالات في الفقه، مرجع سابق، ص 23.
[22] المرجع السابق، ص 23.
[23] الدولة المستحيلة، مرجع سابق، ص 12.

"فهذه التناقضات المتُاصَّلة والجوهرية تثيرُ في مُجملها مشكلة مهمة، فَلكي ينظم المسلمون حياتهم على أسس اجتماعية واقتصادية وسياسية لابدَّ أن يواجهوا خياراً حاسماً فإمَّا أن يستسلموا للدولة الحديثة والعالم الذي أنتجها، وإما أن تعترف الدولة الحديثة تعترف الدولة والعالم الذي أنتجها بشرعية الحكم الإسلامي، أي بنظرة المسلمين إلى الكيان السياسي والقانوني، إضافة إلى ما هو أكثر أهمية من ذلك، أي الأخلاق ومتطلباتها السياسية والاقتصادية المندرجة تحتها.

قد يَبُدو الخيار الأول أكثر واقعيةً للوهلة الأولى، خصوصاً أن المسلمين بمن فيهم مفكريهم قبلوا في الوقت الحاضر الدولة الحديثة وعالمها بدرجة كبيرة، ولو كان ذلك على أساس الافتراض الخاطئ بأن نطاقها يمكن تحويله إلى دولة إسلامية حين تتاح الفرصة.

وإذا كان على الدولة الحديثة ــ كما يخبرنا بذلك كثير من المحللين أن تتنافس مع ضغوط العولمة، وتتكيف معه، فسوف يعاني الحكم الإسلامي من تحديات متعددة ومتزايدة من المرجَّح أن تؤدي إلى تراجعه وسقوطه بالكامل[24].

ومن الإشكاليات الجوهرية التي تفرضها العولمة والنظام العالمي الحديث ما يتعلق بالاقتصاد "فقد كان تقنين الربا، وفرض الضرائب غير المشروعة من بين التشريعات الأكثر تعرضاً للاعتراض في نظر الفقهاء"[25].

"فكيف يُمكن للحكم الإسلامي أن يصدَّ قوي الثقافة المعولمة، و تلك القوى المدعومة بأشد أشكال الدعم من قوى العالم العظمي وضعية المذهب؟.

كيف له أن يكبح تغوَّل الشركات العملاقة المدعمة من تللك القوى، والتي تدفع منتجاتها إلى أيدي وأجساد وعقول المراهقين والبالغين على السواء؟

إن صعوبة هذه التحديات لا يمكن إنكارها بكل تأكيد".[26] وقد صَّور الدكتور حلاَّق الإشكاليات التي حاول الدكتور عبد الرزاق السنهوري معالجتها ، وهي إشكاليات الربا، أدق تصوير، حيث قال:"إذا أريد للحكم الإسلامي أن يحُقق أهدافه الاقتصادية التي تدعم التجارة والاستثمار المالي، وجني الأرباح، فلابدَّ أن يرضى بسوق عالمية مدعومة من دولٍ ليبرالية ورأسماليه عتيدة قوية، تُهيمن عليها الشركات في سعيها الدائم وغير الأخلاقي وراء الربح".[27]

"ولم تستطع الشريعة بتجربتها الموصولة والممتدة على مدار اثني عشر قرناً قبول مفهوم الشركة لأنه يتعارض كل التعارض مع مبادئها الأخلاقية، وقد يُقال أن المسؤولية الأخلاقية والقانونية الطبيعية للأشخاص هي المرسى الأعمق للشريعة، وربَّما تكون السمة التي أعطتها شخصيتها، وأمّا َالشركة وكل ما تمثله كمشروع رأسمالي ضار، فليست منفصلة عن الأخلاق فحسب، وغير أخلاقية في الأغلب، بل هي أيضاً خلاصة العداء للشريعة .

وحتى لَوْ خفَّف الحكم الإسلامي من قواعده الأخلاقية، فإن بقايا تلك الأخلاق ستظل بعيدة كثيراً عن التوافق مع الرأسمالية الحديثة وسلاحها الأساسي ألا وهو الشركة".[28]

الفرع الثاني : تطبيق الشريعة الإسلامية في ظل القوانين الحديثة السائدة.

نُحاول في هذا المقام استطلاع رأي أحد أبرز علماء القانون في البلاد العربية، وهو الدكتور عبد الرزاق السنهوري ؛ وذلك لأنه يمتلك نظرة متكاملة حول هذا الموضوع يمكن استخلاصها من مجموعة مقالاته وأبحاثه .

يضاف إلى ذلك أن السنهوري كان هو المسئول عن تنقيح القانون المدني المصري بعد إلغاء الامتيازات الأجنبية في مصر بموجب معاهدة 1936م، وكانت الأنظار متجهة إليه لتمكين الشريعة، وجعلها تحتل المكانة الأولى بعد غياب طويل، استمر لمدة سبعين عاماً تقريباً، وقد أشار السنهوري نفسه إلى هذا الأمر المهم بقوله:

"والأمر الجوهري هُو ألاَّ نُكرر الخطأ الذي وقعنا فيه في القرن الماضي، فنقصي الشريعة الإسلامية من بين المصادر التي نكثر من الرجوع إليها، فالشريعة الإسلامية مصدرُ خصبٌ لتشريع يُوضع لبلاد شرقية عربية، فليس في اتخاذها مصدراً ما يتنافر مَعَ صلتنا الوثيقة بالتشريعات الغربية ".[29]

---

[24] المرجع السابق، ص 284.
[25] المرجع السابق، ص 139.
[26] المرجع السابق، ص 271 .
[27] المرجع السابق، ص 272 .
[28] المرجع السابق، نفس الصفحة .
[29] السنهوري، عبد الرزاق، مقال : واجبنا القانوني بعد المعاهدة،، مجلة القانون والاقتصاد، عدد خاص 1992، ص199

ولكن السنهوري اتجه اتجاهاً مختلفاً وسلك طريق التدرج في الاقتباس من الشريعة الإسلامية، حيث جعل القانون هو الأصل، ولم يتجه مباشرة إلى تطبيق الفقه الإسلامي، بل أخضَعَ الفقه الإسلامية لمبادئ القانون، يقول السنهوري في هذا الصدد:

"النَّصوص القليلة التي أخذت من الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي رُوعيَ فيها أن تكون متفقة مع المبادئ التي قام عليها القانون، فالقانون هو المهيمن على الشريعة الإسلامية، يأخذ منها ما يوافقه ويرفض ما لا يتفق مع مبادئه.[30]

وقال في موضع آخر: "يُراعي في الأخذ بأحكام الفقه الإسلامية التنسيق بين هذه الأحكام والمبادئ العامة التي يقوم عليها التشريع المدني في جملته، فلا يجوز الأخذ بحكم في الفقه الإسلامي يتعارض مع مبدأ من هذه المبادئ، حتى لا يفقد القانون تجانسه وانسجامه".[31]

والسبب في ذلك أن السنهوري يشارك أغلب الباحثين المعاصرين في فكرة أن الفقه الإسلامي تخلَّف عَن مُسايرة الأوضاع المعاصرة، وأصبح في حاجة ملحة إلى التطوير والتجديد كما أن السنهوري أيضاً يَرى ضرورة اقتباس طريقة القوانين الغربية وأسلوبها في الصياغة، وبالتالي كان من الطبيعي والمتوقَّع أن تطفو الاختلافات الموضوعية بين النظام الإسلامي والنظام الوضعي على السطح، "فالشريعة الإسلامية تقرر مبادئ تتناقض تناقضاً أساسياً مع مبادئ القانون الفرنسي، فتقع في حيرة وارتباك، ونتساءَل هل أراد المشروع أن يَكل حلَّ ما أغفله إلى مبادئ الشريعة الإسلامي أو إلى مبادئ القانون الفرنسي؟.

أنطبَّق على انتقال الملكية في الأموال الموروثة إلى الورثة مبدأ الشريعة الإسلامية القاضي بألا تركة إلا بعد سواء الديون، أم مبدأ القانون الفرنسي الذي ينقل الحقوق والديون إلى الورثة؟

ثمَّ هَل تنتقل الالتزامات بوجه عام إلى ورثة المدين؟ وأي مسائل الهبة تُطَّبق عليها أحكام الشريعة الإسلامية، وأيها يُطبَّق عليها مبادئ القانون الفرنسي .

وأي تقادم يسري على الأموال الموقوفة؟ أتقادم الشريعة الإسلامية وهو 33 عاماً، ويمنع من سماع الدعوى، أم تقادم القانون المدني وهو 15 عاماً، ويُكسب حق الملكية؟.

كل هذه المسائل تضاربت فيها الأحكام، وإذا كانت قد استقرت في بعضها، فهي متقلقلة في البعض الآخر، ولا يزال التشريع، المصري في حاجة إلى كثير من الوضوح والبيان حتى فيما استقر عليه القضاء في هذه المسائل".[32]

ولما كان التقنين صناعة لها أصولُها وقواعدها فقد أدرك السنهوري أن تطبيق الفقه الإسلامي أو تقنينه بصورته الحالية.[33] أمر متعذرٌ أو متعسر وبالغ الصعوبة على الأقل، وبذلك رسَم خطةً لتقنينه، يمكن تخليصها في الآتي:

- الأساس النظري لتطوير الفقه .
- الخطوات العملية لتقنين الفقه .

أمَّا الأساس النظري الذي اقترحه السنهوري فهو التمييز بين الأحكام الاعتقادية وأحكام العبادات من جهة، وأحكام المعاملات من جهة أخرى، وإخضاع الثانية لقانون التطور، يقول في هذا الصدد: "إن القرآن الكريم والحديث الشريف هما الجزء المجموع من القانون الإسلامي، وعندي أن لتفسيرهما يجب إتباع قاعدة أساسية، وهي أن جزءاً من أحكامها عام يصلح في عموميته لكل زمان ومكان، ولهذا وُضع، و جزءاً آخر خاصٌ بالزمان والمكان الذي وضع فيها.[34]

"يجب التمييز بين الدين الإسلامي والدولة الإسلامية، وإن كان الإسلام يجمع الشيئين، وفائدة هذا التميز أن مسائل الدين تدرس بروح غير التي تدرس بها مسائل الدولة، فالدين ينظر إلى العلاقة بين العبد وخالقه، وهذه لا تتغير ولا يجب أن تتغير، أما مسائل الدولة فالنظر فيها يكون نظر مصلحة وتدبير".[35]

أما الأساس النظري الآخر فهو تحديد الأصول التي يعتمد عليها في استنباط الأحكام وذلك بقصد إحياء الشريعة الإسلامية، والاستفادة من تجارب الآخرين، فهو يدعو إلى أن: "نقرَّر بجلاءٍ

---

[30] الوسيط ، 61/1 .

[31] المرجع السابق، 16/1 .

[32] وجوب تتفتح القانون المدني، مجلة القانون والاقتصاد، مرجع سابق، ص 59.

[33] يقول السنهوري: " إن هذا النظام القانوني العظيم وَصلَ إلى حالهِ من الركود، أوقف نموه وتطوره بالقدر المناسب، لذلك نرى أنه من الضروري قبل التفكير في وضع هذه المبادئ مرة أخرى في ميدان التطبيق العلمي أن نحث على القيام بنهضة علمية للفقه الإسلامي " فقه الخلافة، مرجع سابق، ص 340.

[34] فقه الخلافة، مرجع سابق، 53.

[35] الدين والدولة في الإسلام، مقال منشور في مجلة القانون والاقتصاد، مرجع سابق، ص 9.

قاعدة لم تعط حتى الآن العناية الكافية، وهي أن الشريعة الإسلامية تكملها الشرائع الأخرى السابقة عليها، ما لم تتناقض معها هذه الشرائع، فتنسخ الجزء الذي تناقضت فيه مَعَها، وفيما عدا ذلك يجب اعتبار هذه الشرائع قائمة كجزءٍ من الشريعة الإسلامية،وبمقتضى هذه القاعدة يمكن قبول كثير من المبادئ في الشرائع الأخرى القديمة الصالحة للتطبيق في العصر الحاضر".[36]

وعلى هذا الأساس فإن هناك مسائل كثيرة" نحن في حاجة إلى أن نأخذها لا من القانون الفرنسي العتيق فحسب، بل من التشريعات الحديثة حيث نشهد أحدث النظريات القانونية مطبقة تطبيقا تشريعاً محكماً...كنظرية الأشخاص المعنوية، ونظرية تحمُّل التبعة، ونظرية الدفع بعدم التنفيذ، ونظام لعقد التأمين، ولعقود الاحتكار والمنافع العامة، ونظرية للنيابة في التعاقد، وتنظيم الملكية على الشيوع.....وهي لازمة لا يجُوز إغفالُها في تشريع حديث يتضمن ثمرة جهود علماء القانون في العصور الأخيرة".[37]

أما الخطوات العملية لتقنين الفقه فقد أشار إليها السنهوري في مقالٍ له بعنوان القانون المدني العربي، وهو بصدد الحديث عن القانون المدني العراقي الجديد، حيث قال:ويتميز القانون العراقي الجديد باتجاه خاص ينفرد به عن القانون المصري الجديد وعن سائر القوانين الحديثة، فهو أول قانون مدني حديث يتلاقى فيه الفقه الإسلامي والقوانين الغربية جنباً إلى جنب بقدرٍ متساوٍ في الكم والكيف، وهي تجربة من أخطر التجارب في تاريخ التقنين المدني الحديث، ذلك أن الشريعة الإسلامية مند أن ركدت طوال القرون الماضية وأُغلق باب الاجتهاد فيها، أصبحت شريعة قديمة من طراز القانون الروماني، لم تهب عليها رياح الإصلاح إلا في مرحلة أولى، يوم قُنِّنت أحكامها في نصوص تشريعية على نَسَق التقنيات الغربية في المجلة وفي مُرشد الحيران.

ثم رسم السنهوري الخطوات العلمية لتقنين الفقه تحت عنوان: "كيف تكون دراسة الفقه الإسلامي" بقوله: "الأساس في هذه الدراسة أن تكون دراسة مقارنة، فَيدُرس الفقه الإسلامي في ضوء القانون المقارن، ويُعنى في هذه الدراسة بأمرين جوهريين:

أولهما: أن تدرس نشأة الفقه الإسلامي دراسة دقيقة، فيبحث كيف تكون هذا الفقه على مر الزمن، وكيف تطور؟ وبخاصة في العصور التي سبقت عصر المذاهب الكبرى الأربعة.

الأمر الثاني: أن تُدرس مذاهب الفقه الإسلامي المختلفة، دراسةً مقارنة لتُستخلص منها وجوه النظر المختلفة، ولتركز هذه الوجوه في تيارات الفكر القانوني، ثم تتبلور في اتجاهات عامة، وتستكشف من وراء كل هذا قواعد الصناعة الفقهية الإسلامية،ثم تقارن هذه الصناعة بصناعة الفقه العربي الحديث، حتى يتضح ما بينهما من الفروق ووجوه الشبه، وحتى نرى أين وقف الفقه الإسلامي لا في قواعده الأساسية ومبادئه بل في أحكامه التفصيلية وفي تفريعاته، فتمتد يد التطور إلى هذه التفصيلات على أسس تقوم على ذات الفقه الإسلامي، وطرق صياغته، وأساليب منطقه، وحيث يستطيع الفقه الإسلامي أن يُجاري مدينة العصر.

ومن ثم تكون موضوعات البحث الأساسية في دراسة الفقه الإسلامي هي:

1- تاريخ الفقه الإسلامي وبخاصةٍ قبل عصر المذاهب.
2- أصول الفقه الإسلامي، على أن يُعاد البحث في النظرة التقليدية لهذه الأصول.
3- مقارنة مذاهب الفقه الإسلامي المختلفة فيما بينها.
4- مقارنة الفقه الإسلامي بالقوانين الغربية الحديثة[38].

ونختم بشهادة الدكتور السنهوري وهو الخبير بعملية التقنين وما يحوطها من إشكاليات، يقول رحمه الله: "أن يكون للبلاد العربية قانون مدني واحد يشتق رأساً من الشريعة الإسلامية هدف بعيد، وأنا العليم بما يحوطه من صعاب كأداء، وما يقتضيه من مشقة بالغة، وما يتطلبه من زمنٍ طويل يقصر عنه الأجل، ويفنى دونه العمر".[39]

**الخاتمة**

من خلال العرض السابق يمكننا أن نخلص إلى النتائج التالية :

1- إن المجتمعات الإسلامية أخذت راغبةً ومضطرةً، بعد انهيار الخلافة العثمانية، بالنمط الأوربي الحديث في تشكيل الدول، فبعد أن كانت أقاليم تابعة للخلافة العثمانية أصبحت دولاً قومية على الطراز الحديث.

[36] فقه الخلافة، مرجع سابق، ص 53.
[37] وجوب تنقيح القانون المدني المصري، مقال منشور في مجلة القانون والاقتصاد، مرجع سابق، ص 60.
[38] القانون المدني العربي، مقال منشور في مجلة القانون والاقتصاد، مرجع سابق، 505.
[39] المرجع سابق، ص 501.

2- أن الشريعة الإسلامية تقسم الناس لا على أساس الجنسية والقومية والانتماء إلى دولة بعينها بل تقسمهم على أساس انتمائهم إلى العقيدة، تم توزع الحقوق بعد ذلك على هذا الأساس.

3- أن هذا التقسيم يثير سُيلاً من الإشكاليات لا يُمكن معالجتها في إطار الدعوة إلى التجديد الفقهي الذي يدعو إليه الكثير من الباحثين، لأنه سيكون في ذلك الوقت أقرب إلى الهدم منه إلى التجديد.

4- في رأي الدكتور وائل حلاق أن مفهوم الدولة الإسلامية مستحيل التحقق وينطوي على تناقضٍ داخلي، وذلك بحسب أي تعريف سائد لما تمثله الدولة الحديثة .

5- يرى السنهوري وأغلب الباحثين إلى أن الفقه في حاجة ملحة إلى التطوير والتجديد ، وما لم يتم هذا التجديد فإن تطبيق الفقه الإسلامي في ظل القوانين الحديثة يعد أمرا متعسرا .

المصادر والمراجع.

الكاساني، علاء الدين ، بدائع الصنائع، مؤسسة الرسالة ، بيروت، الطبعة الثالثة ، 1999
الشيرازي، أبو إسحاق، المهذب ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، بدون طبعة ، بدون تاريخ
ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، فتح القدير ، دار إحياء التراث العربي ،بيروت، بدون طبعة ، بدون تاريخ
ابن القيم ، محمد بن أبي بكر، بدائع الفوائد، دار الفكر،بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ
زيدان ، عبد الكريم، أحكام أهل الذمة والمستأمنين، مؤسسة الرسالة، بغداد، 1982
السنوسي، صالح، ملاحظات حول مسودة الدستور، مقال منشور في أعمال ورشة عمل :صناعة الدستور في ليبيا، تنظيم جامعة بنغازي، تونس، 1،2، مارس 2015
مقترح مسودة توافقية لمشروع الدستور، البيضاء، 16، إبريل 2017
سليمان ، إبراهيم، مركز الشريعة الإسلامية في مسودة الدستور، صناعة الدستور في ليبيا ، تنظيم جامعة بنغازي ، تونس 1 ، 2 ، مارس 2015
حلاق، وائل، الدولة المستحيلة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ، بيروت ، الطبعة الاولى ، 2014
حلاق، وائل، مقالات في الفقه، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، 2014
السنهوري، عبد الرزاق، مقال: واجبنا القانوني بعد المعاهدة، مجلة القانون والاقتصاد، عدد خاص 1992
السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط ، دار إحياء التراث العربي ،بيروت، بدون طبعة ، بدون تاريخ
السنهوري، عبد الرزاق ،وجوب تنفتح القانون المدني، مجلة القانون والاقتصاد، عدد خاص ، 1992
السنهوري، عبد الرزاق، فقه الخلافة، مؤسسة الرسالة ،بيروت، الطبعة الأولى ، 2008
السنهوري، عبد الرزاق، الدين والدولة في الإسلام، مقال منشور في مجلة القانون والاقتصاد، عدد خاص ، 1992
السنهوري، عبد الرزاق، وجوب تنقيح القانون المدني المصري، مقال منشور في مجلة القانون والاقتصاد، عدد خاص، 1992
السنهوري، عبد الرزاق، القانون المدني العربي، مقال منشور في مجلة القانون والاقتصاد، عدد خاص، 1992